الأمـم المتحـدة

S/RES/1518(2003)



مجلس الأمن

Distr.: General
24 November 2003

القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٧٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى ما قضى به آنفا في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ من إنهاء عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد أهمية أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق ما زالت تشكِّل، رغم تحسنها، خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن ينشئ، فورا، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لتواصل، عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ١٩ من ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة الكيانات والأفراد الذين حددت اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) هويتهم بالفعل، وتوافي المجلس بتقارير عن أعمالها؛

٢ - **يقرر** أن يعتمد المبادئ التوجيهية (المرجع SC/7791 IK/365 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) والتعاريف (المرجع SC/7831 IK/372 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣) التي سبق أن وافقت عليها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتنفيذ



أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، **ويقرر كذلك** أنه يمكن للجنة تعديل المبادئ التوجيهية والتعاريف المذكورة في ضوء أي اعتبارات أخرى؛

٣ - **يقرر** إبقاء ولاية اللجنة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه قيد الاستعراض والنظر في إمكانية الإذن بتكليفها بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
